خارج الفقه

۱۸-۱۲-۸۹خاتمۀ فی سائر العقوبات ۱۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بصبيانهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، فإن فعلوا شيئا و كان تركه مشترطا فی الهدنة كان نقضا، و إن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم، و فعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير كما صرح بذلک غير واحد،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط فی عقد الذمة، و أنه مما ينبغی للإمام عليه السلام اشتراطه، بل قد سمعت تصريح الدروس بانتقاض العهد به و إن لم يشترط كما هو ظاهر اللمعة، بل هو ظاهر النافع أيضا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- و فیه أنه لیس فی شیء من الأدلة اعتبار ذلک فی عقد الذمة، بل مقتضی الإطلاق خلافه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- نعم لو اشترط فیه نقض بلا خلاف، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی بعض الکتب دعواه، و هو إن تم الحجة

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- لا ما قیل من کونه مقتضی الشرطیة التی لم یقع التراضی إلا علیها، إذ قد یقال إن مقتضی الشرطیة إلزامهم به إن لم یفوا به کما فی غیره من العقود لا انتقاض العهد به، إلا أن الظاهر کون عقد الذمة لیس کغیره من العقود التی لا تقبل التعلیق، بل هو ضرب من العهد، فیجوز حینئذ تعلیق الأمان و الذمة علی ذلک کالوصیة العهدیة و الأمارة و نحوهما، و حینئذ یتجه الحکم بالنقض مع فرض وقوع العقد علی هذا الوجه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- و علی کل حال لا وجه لذکر ذلک شرطا من شـرائط الذمـة، إذ هـو حینئذ علی ما عرفت مما یصح اشتراطه فی عقدها کغیره من الشرائط، لا أنه من شرائط صحة عقدها علی معنی عدم جواز عقدها بدونـه، و اللّه العالم

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۴ لو ارتكبوا جناية توجب الحد أو التعزير فعل بهم ما يقتضيه، و لو سبوا النبی صلی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام أو فاطمة الزهراء سلام اللّه علیها علی احتمال غير بعيد قتل الساب كغيرهم من المكلفين، و لو نالوهم بما دون السب عزروا، و لو اشترط فی العقد الكف عنه نقض العهد❊ علی قول، و لو علق الأمان علی الكف نقض العهد بالمخالفة.

- ❊ لو كان الأمان معلق عليه و إلا فلا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۵ لو نسی فی عقد الذمة ذکر الجزیة بطل العقد، و أما رابع المذکورات ففی بطلانه بعدم ذکره و عدمه تردد، و لو قیل بعدم البطلان کان حسنا*، و لزم علیهم مع عدم الشرط الالتزام بأحکام الإسلام** و مع الامتناع نقض العهد علی احتمال، و الثانی من مقتضیات الأمان کما مرّ و لا یبطل العهد بعدم ذکره، و غیر ما ذکر أیضا لا یوجب عدم ذکرها بطلان العقد.
- *بل یعتبر ذکره علی الأقوی.
- **بل یبطل العقد کما مر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۶ کل مورد یوجب الامتناع و المخالفة الخروج من الذمة مطلقا- شرط علیهم أم لا- لو خالف أهل الذمة الآن و امتنع منه یصیر حربیا و یخرج عن الذمة، و کل مورد قلنا بأن الخروج عن الذمة موقوف علی الاشتراط و المخالفة یشکل الحکم بانتقاض العهد و خروجهن الذمة لو خالفوا❊، و لو قلنا بأن جمیع المذکورات من شرائط الذمة- شرط فی العقد أم لا- یخرج المخالف فی واحد منها عنها و یصیر حربیا.
- **❊هذا لو لم یکن الشرط شرطا للأمان و إلا فلا ریب فی انتقاض العهد وخروجهن الذمة**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۷ ینبغی أن یشترط فی عقد الذمة کل ما فیه نفع و رفعة للمسلمین و ضعة لهم و ما یقتضی دخولهم فی الإسلام من جهته رغبة أو رهبة، و من ذلک اشتراط التمیز عن المسلمین فی اللباس و الشعر و الرکوب و الکنی بما هو مذکور فی المفصلات.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۳